اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات اختها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال والنساء وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا من الخبر كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاعة الكبير أخرجه الاول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني والثالث من كتاب الرضاع

باب استقرار نكاح المشرك اذا اسلم ومفارقة ما زاد على اربع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة احسبه اسماعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان أخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها أخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي

او ابن الديلمي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

[library stamp]

او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية هرب من الاسلام ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة نحوا من شهر أخرج الاربعة الاحاديث من كتاب احكام القرآن والخامس من كتاب النكاح بطوله في الخطبة والسادس في كتاب اختلاف مالك والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عشرة النساء والايلاء والخلع

باب مباشرة الحائض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء أخرجه من كتاب احكام القرآن

باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح او عن عمرو بن فلان بن احيحة بن الجلاح قال الشافعي انا شككت عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الشافعي فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في

Copyright © King Saud University